E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.5
22 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

إندونيسيا، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية (باسم المجموعة العربية)*: مشروع مقرر

٢٠٠٥/... الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عـــن الـــتهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما هو مفصّل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٤/٣ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دوليا وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل في إغلاق المعابر الحدودية الفلسطينية، وإبقاء آلاف الفلسطينيين عالقين عندها، مما أدى إلى وفاة عدد من المرضى الفلسطينيين،

وإذ تعلم أن الانتخابات التشريعية الفلسطينية مقبلة،

١- *تؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته السيدة والمستقلة؛

٢- *تؤكد من جديد* دعمها للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما إسرائيل وفلسطين القابلة للبقاء، والديمقراطية، والسيدة، التي تتصل أراضيها بعضها ببعض؛

٣- *تحث* جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في الإعمال المبكر لحقه في تقرير المصير؛

٤- *تدعو* الدول الأعضاء إلى مواصلة خدمة القضايا النبيلة التي تجسدها الصكوك الدولية، وذلك بدعم الشعب الفلسطيني في إنهاء ما يتعرض له من إخضاع وقمع وإذلال تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٥- *تؤكد من جديد* استمرار دعم الدول الأعضاء للشعب الفلسطيني في بناء قدراته المؤسسية وفي العملية الديمقراطية؛

٦- *تطالب* إلى إسرائيل أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية المبرمة بين الطرفين، وأن تكفّ عن اغتيال الفلسطينيين ومهاجمتهم واعتقالهم؛

٧- *تطالب* بأن تنهي إسرائيل سياساتها وممارساتها التي تفاقم الأحوال الإنسانية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك بطرق منها وقف التوغلات والغارات العسكرية، وإزالة نقاط التفتيش، والكف عن إغلاق المعابر الحدودية الفلسطينية وعن عرقلة حرية حركة الناس والبضائع؛

٨- *تُقرر* أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال.

- - - - -